

# النظام الأساس لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

## الباب الأول: تأسيس الشركة:

### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

### المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة البنى التحتية المستدامة القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

١. الإنشاءات العامة للمباني السكنية برقم ٤١٠٠١٠
٢. الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية مثل المدارس والمستشفيات والفنادق... إلخ برقم ٤١٠٠٢١
٣. إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة برقم ٦٤٢٠٠١
٤. استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة برقم ٦٤٢٠٠٢
٥. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة برقم ٦٤٢٠٠٣
٦. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة برقم ٦٤٢٠٠٤
٧. امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة برقم ٦٤٢٠٠٥

## Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القابضة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ١ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١م

٨. الخدمات اللوجستية برقم ٥٢٢٩٣١
٩. استخراج المياه غير الصالحة للشرب برقم ٣٦٠٠١١
١٠. تنقية المياه برقم ٣٦٠٠١٢
١١. تحلية المياه برقم ٣٦٠٠١٣
١٢. نقل وتوزيع المياه برقم ٣٦٠٠١٤
١٣. توزيع المياه المعالجة برقم ٣٦٠٠١٦
١٤. صناعة آلات الرفع والمناولة المستخدمة في الموانئ والمصانع والمستودعات .. إلخ برقم ٢٨١٦٤٠
١٥. إنشاء أرصفة الموانئ والمرافق البحرية برقم ٤٢٩٠٢٠
١٦. إصلاح وصيانة أرصفة الموانئ والمرافق البحرية برقم ٤٢٩٠٧٤
١٧. أنشطة الموانئ الخاصة برقم ٥٢٢٢٠٦

والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة  
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة  
من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، وأن تشارك الغير في تأسيس الشركات. كما يجوز أن تكون لها أ سهم أو ح صص أو تندمج - بأي وجه من الوجوه - مع الغير، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. وللشركة - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - أن تمتلك الأ سهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج فيها أو تشتريها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القابضة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة صفحة ٢ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أوتوكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### المادة السادسة: مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨١٦,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وستة عشر مليون ريال، مقسم إلى (٨١,٦٠٠,٠٠٠) واحد وثمانين مليون وستمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم نقدية.

#### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال ودفع قيمتها بالكامل بما يعادل (٨١,٦٠٠,٠٠٠) واحد وثمانون مليوناً وستمائة ألف سهم تمثل ١٠٠% من الأسهم المدفوعة باسم رأس مال الشركة.

#### المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بالوفاء بقيمة السهم في المواعيد المعينة، فإن تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة السهم في الموعد المحدد لذلك، جاز لمجلس الإدارة - بعد إشعاره

#### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٣ من ٢٥

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين - بيع السهم في مزاد علني بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تكف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣. إذا فشل أحد المساهمين في سداد كامل قيمة أسهمه بحلول تاريخ الاستحقاق، تُعلق أي حقوق مرتبطة بتلك الأسهم غير المدفوعة مؤقتاً، لتشمل، الحق في الحصول على أرباح الأسهم والقدرة على المشاركة والتصويت أثناء اجتماعات المساهمين. وسيستمر هذا التعليق حتى يتم دفع ثمن الأسهم بالكامل أو بيعها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها النفقات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يحق للمساهم المطالبة بأرباح الأسهم التي تم توزيعها.

٤. تلغي الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ٤ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

### المادة الحادية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة الثانية عشرة: إعادة شراء وبيع ورهن الأسهم من قبل الشركة:

1. يجوز للشركة إعادة شراء ، أو رهن أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة طبقاً للأنظمة التي تحددها الجهات الرقابية المختصة ، ولا يجوز لأسهم الخزينة التي اشتراها الشركة أن يكون لها صوت في الجمعية العامة.
2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها بغرض تخصيلها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.
3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة السوق المالية ، ويجوز للدائن المرتهن أن يحصل على أرباح الأسهم الناتجة عن الأسهم المرهونة وأن يتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بها ، ما لم تنص اتفاقية الرهن على خلاف ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن الحضور أو التصويت في الجمعيات العمومية.

### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية ، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

#### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القابضة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٦/٥/٢٠١٤هـ الموافق ٣٠/١١/٢٠٢٣م	
	رقم الصفحة صفحة ٥ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٣م

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ونطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ٦ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إن زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.
٢. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
٣. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض فإن اعترض أحدهم وقدم للشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
٤. وتلتزم الشركة بمراعاة المساواة بين المساهمين الذين يملكون أسهماً من نفس النوع والصفة عند تخفيض رأس المال.

## المادة الخامسة عشر: إصدار صكوك الدين والصكوك القابلة للتداول

يجوز للشركة، طبقاً لنظام السوق المالية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من الديون القابلة للتداول، سواء كانت بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مثل السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بقرارها تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك تلك الدين بما في ذلك سندات وصكوك الدين الأخرى، إما في جزء واحد أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات ضمن برنامج واحد أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدارها.

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القابضة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ٧ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترات إضافية وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشيح المنصوص عليها في القواعد والضوابط المعمول بها والتي تحددها السلطة المختصة.

على كل عضو مجلس إدارة الالتزام بما يلي:

١. واجبات العناية والولاء.
٢. تجنب حالات تضارب المصالح والتنافس واستغلال الأصول.
٣. اتخاذ القرارات والتصويت عليها بحسن نية.
٤. الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود.

### المادة السابعة عشر: إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضو مجلس الإدارة أو عندما يفقد عضو مجلس الإدارة أهليته لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة للمساهمين إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، بناءً على توصية مجلس الإدارة. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة على الأقل أو خمسة (٥) اجتماعات منفصلة لمجلس الإدارة خلال فترة عضو مجلس الإدارة دون سبب مبرر يقبله مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة العادية أيضاً، في جميع الأوقات، عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وفي هذه الحالة

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٨ من ٢٥

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

يجب على الجمعية العامة العادية ترشيح أعضاء مجلس إدارة جدد أو ترشيح عضو مجلس إدارة بديل (حسب الاقتضاء) وفقاً لنظام الشركات.

## المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة باستقالة أعضاء مجلس الإدارة أو خلو منصب عضو المجلس:

١. على على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية قبل انتهاء مدة المجلس للتصويت على الدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء عملية الترشيح لمجلس الإدارة قبل انتهاء مدة المجلس الحالي، فإن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يستمرون في مناصبهم حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد لفترة جديدة، على ألا يكون استمرار المجلس الحالي بعد انتهاء مدته لمدة تزيد عن تسعين (٩٠) يوماً.
٢. إذا استقال أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك الرئيس، فيجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. ولا تدخل استقالة أعضاء مجلس الإدارة حيز التنفيذ إلا بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد، على ألا تزيد مدة المجلس المستقيل عن مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية مجلس الإدارة بموجب إخطار كتابي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة. إذا استقال رئيس مجلس الإدارة، فيجب على الرئيس تقديم إشعار كتابي إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين وأمين سر المجلس. وفي كلتا الحالتين، تدخل الاستقالة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المذكور في إشعار الاستقالة.
٤. في حالة وجود منصب شاغر في مجلس الإدارة بسبب استقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم يؤثر هذا الشاغر على النصاب المطلوب لعقد اجتماع صحيح لمجلس الإدارة، فيجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر في مجلس الإدارة مؤقتاً لملء هذا المقعد الشاغر، بشرط أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالخبرة الكافية. ويجب إخطار السجل

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ٩ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

التجاري وهيئة السوق المالية بهذا التعديل على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تعيين عضو مجلس إدارة بديل. ويخضع تعيين عضو مجلس الإدارة البديل للمصادقة عليه في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية. وسيعمل عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً طوال الفترة المتبقية من المدة التي كان يشغلها سلفه في البداية. ٥. إذا لم يتم استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الذي حدده نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة الذين ما زالوا في مناصبهم الدعوة إلى جمعية عامة عادية خلال ستين (٦٠) يوم بهدف انتخاب العدد الأساسي من أعضاء مجلس الإدارة.

#### المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الصلاحيات المحددة للجمعية العامة العادية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة بما يحقق أهدافها. يكون لمجلس الإدارة صلاحية إبرام القروض أو بيع أو رهن عقارات الشركة لتحقيق أغراضها وبما تقتضيه مصلحة الشركة، بشرط ألا يتم أي بيع لأصول الشركة تزيد قيمته على ٥٠% من قيمة إجمالي أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (٧٥) من نظام الشركات، والمدة التي تؤخذ في الاعتبار هي اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ أول معاملة التصرف في أصول الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أيضاً تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة لإتمام مثل هذه الإجراءات. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة ورهنها وإبراء ذمة المدينين للشركة من التزاماتهم إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يحق لمجلس الإدارة، ضمن صلاحياته، تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة أو طرف ثالث للقيام بإجراء (إجراءات) معينة.

#### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ١٠ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## المادة العشرون: مكافآت أعضاء مجلس المجلس:

١. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معين، أو بدل حضور الاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، وقد تكون المكافأة عبارة عن مزيج من اثنتين أو أكثر من تلك المزايا. ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدر من لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة خلال اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل بجميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٢. مكافأة اللجان:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.

## المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس ونائب وأمين سر للمجلس والعضو المنتدب أو الرئيس

### التنفيذي وصلاحياتهم:

أولاً: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين من صب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ١١ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

ثانياً: يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن إدارة أعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمتهن قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات علاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية للشركة.

ثالثاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس على الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات، كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تمتلك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

رابعاً: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين الأعضاء أو من غيرهم، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبى العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلب مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام.

خامساً: مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين، يختص رئيس المجلس بما يلي:

- يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه صلاحية تمثيل الشركة في علاقتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات الحكومية والقضائية ويجوز لهم أيضاً تقديم الطلبات

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة صفحة ١٢ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

- والاستدعاءات والدعاوي والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعي عليها وحضور الجلسات وطلب التحكيم وسماع الشهود والطعن وتعديلهم وطلب سماع اليمين وأدائها وتقديم البينات وطلبها وردّها وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد.
- المطالبة ب حق للشركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضائية واستلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها.
- الحق لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات وقرارات المساهمين وتعديلاتها فيما يتعلق بالشركات التي تشارك فيها الشركة أو تندمج فيها في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو شطب الشركة وحلها، سواء كانت قائمة أو في طور التأسيس. ويجوز لهم أيضاً فتح شركات تابعة، وتعيين عضو مجلس الإدارة وإقالته، وإجراء جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بأهداف الشركة أو تحقيقها. ويكون لهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمديرين والإدارات والاجتماعات العامة للشركات الأخرى التي تساهم فيها الشركة، والتصويت على قراراتها والموافقة على محاضر اجتماعات المساهمين والموافقة على الميزانيات العمومية واختيار أعضاء مجلس إدارة ومديري الشركات؛
- الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسجيلها وتقديم وسحب المسندات ودفع الرسوم والضرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شراء وبيع الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضه وإعطاء المخالصات والقسمة والإفراز واستلام المستندات وصكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهमيشها أو تصحيحها. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تزيد قيمتها على ٥٠% من قيمة إجمالي أصولها،

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ١٣ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (٧٥) من نظام الشركات.

- التوقيع لدى البنوك وفتح الحسابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسحب والاقتراض منها أو من هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشيكات والكمبيالات واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغاؤها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن، وفك الرهن والتأجير والمضاربة.
- تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها.
- تزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وإيداعها وفقاً للمادة (١٢٢) من نظام الشركات

سادساً: يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.

سابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة صفحة ١٤ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

ثامناً: لا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه (في حال غيابه) أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشه أي موضوع أو أكثر.

#### المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  ٢. أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة أو بأي من وسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.
- تكون قرارات المجلس نافذة بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

#### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٥ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## المادة الرابعة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة بالتمير:

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمير)، ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

## المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

١. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الحاليين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٢. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن.
٣. يجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وإعداد محاضر الاجتماعات.

## الباب الرابع : اجتماعات المساهمين

### المادة السادسة والعشرون: الاجتماعات العامة للمساهمين:

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات المساهمين. إذا لم يكن ذلك ممكناً، فيجب على المساهمين أن ينتخبوا بالتصويت شخصاً منهم ليرأس اجتماعات المساهمين.

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٦ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

٢. يحق لكل مساهم، بغض النظر عن عدد أسهمه، حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين و في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
٣. يمكن عقد الجمعيات العمومية للمساهمين والمداولات والقرارات فيها بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

### المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة التاسعة والعشرون: الدعوة لاجتماع المساهمين:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠	
	رقم الصفحة صفحة ١٧ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١م

يجب توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة قبل واحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

#### المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة الحادية والثلاثون: نصاب انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت.

#### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القبضة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠	
	رقم الصفحة صفحة ١٨ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١م

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الاجتماعات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت أكثر من مرة واحد.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو/أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.
٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولين عن إدارة الشركة.

### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الاجتماعات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ١٩ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة وإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافق عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢٠ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## الباب الخامس : مراجع الحسابات

### المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة — عند تقديم الإبلاغ — بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت

### Public - عام

اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢١ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم يي سر المجلس عمل مراجع الحسابات،  
وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.  
ويجوز لمراجع الحسابات أن توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين)  
يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم ٣١ لشهر  
ديسمبر من كل سنة مالية.

### المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:

١. ٢٠٢٣/١١/٣٠ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية لل شركة أن يعد القوائم  
المالية لل شركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية،  
ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق  
تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة  
وأربعين يوماً على الأقل .
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق  
المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس  
تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير  
مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تدش عبر وسائل الإعلان المعتمدة  
من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً  
على الأقل.

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القابضة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة صفحة ٢٢ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## المادة الأربعون: الاحتياطات:

١. يجوز للجمعية العامة العادية — بعد تحديد توزيعات الأرباح للسهم الواحد من صافي الأرباح — أن تقرر تكوين احتياطات بالقدر المطلوب لمصلحة الشركة أو بالقدر المطلوب لتوزيع أرباح منتظمة على المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع مبالغ من صافي الأرباح للمنافع الاجتماعية لموظفي الشركة.
٢. وتحدد الجمعية العامة العادية نسبة صافي الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

## المادة الحادية والأربعون: توزيع واستحقاق الأرباح:

يستحق المساهمون نسبة من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية في هذا الشأن. ويحدد قرار الجمعية العامة العادية تاريخ استحقاق وتوزيع الأرباح. وتكون الأولوية في استلام الأرباح للمساهمين المقيمة أسماؤهم في سجل أسهم الشركة في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق الأرباح. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه وسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

## Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القبضة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	رقم الصفحة صفحة ٢٣ من ٢٥	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

## المادة الثانية والأربعون: خسارة الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بذلك، أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إخطار مجلس الإدارة بالخسارة. للنظر ما إذا كان يجب حل الشركة أم لا، مع تنفيذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر.

## الباب السابع : المنازعات

### المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية:

يحق لكل مساهم يمثل (٥%) أو أكثر من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المنوطة بالشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

### المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الوارد في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من نظام الشركات.

### Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ٢٤ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م

وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، عليها إخطار مساهمي الشركة ودائنيها فوراً بهذا النقص والالتماس من الجهة القضائية المختصة لفتح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. ويجب على الشركة إخطار هيئة السوق المالية عند وقوع الحدث المنصوص عليه في هذه المادة والالتزام بالتعليمات الصادرة عنها.

## الباب التاسع: الأحكام الختامية

### المادة الخامسة والأربعون: الأنظمة المعمول بها:

- ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### المادة السادسة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

\*\*\*\*\*

Public - عام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة البنى التحتية المستدامة القايزة
	التاريخ ١٤٤٥/٥/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠ م	سجل تجاري (٤٠٣٠٠٦٢٥٠٢)
	صفحة ٢٥ من ٢٥	رقم الصفحة

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ م